

الدر المختار

فبرهن المدعي قضي عليه (بلا طلب المدعي (وإلا (يبرهن (حلفه (الحاكم (بعد طلبه (إذ لا بد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى إلا عند الثاني في أربع على ما في البزازية . قال وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت . (وإذا قال (المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر لا يستحلف بل يحبس ليفر أو ينكر (درر . وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني . خلاصة .

قال في البحر وبه أفتيت لما أن الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء ا ه . ثم نقل عن البدائع الأشبه أنه إنكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لأنهما لو (اصطالحا على أن يحلف عند غير قاض ويكون برئيا فهو باطل) لأن اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة باليمين ولا نكول عند غير القاضي (فلو برهن عليه) أي على حقه (يقبل وإلا يحلف ثانيا عند قاض) بزازية